

رقم الحكم في المجموعة ٢٠٣

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٤٥٥/ق لعام ١٤٤١هـ

رقم الاعتراض ٣٧٧٥ لعام ١٤٤١هـ

تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ

المبادئ المستخلصة

مهن ومؤسسات صحية - مؤسسات صحية خاصة - تشكيل لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة - لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، ولا يعد حضور أمين السر مكماً لتشكيل اللجنة؛ إذ إنه ليس عضواً في التشكيل النظامي الصحيح لانعقاد اللجنة.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٣هـ.
- المادة (٣/٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٠١٩٣٧٧) وتاريخ ٥/٢٨/١٤٣٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الحكم المعارض عليه وأوراق القضية في أن المعارض تقدم بدعوى للمحكمة الإدارية بأنها يطلب فيها إلغاء القرار الصادر من

لجنة مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بعسير ذي الرقم (١٤٤٠/٤٢هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٤هـ. وبعد قيد الدعوى قضية برقم (٩٣١٨) لعام ١٤٤٠هـ، وإحالتها إلى الدائرة الإدارية الأولى، باشرت نظرها ثم أصدرت بتاريخ ١٤٤١/١/٤هـ حكمها القاضي بإلغاء قرار المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة بيشة رقم (١٤٤٠/٤٢هـ) الصادر بحق مجمع (...) بمحافظة بيشة لصاحبه (...) وذلك لمخالفته النظام في انعقاد اللجنة من عضوين فقط. وبعد استئناف المعارض ضدها الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، قيد الاعتراض قضية، وأحيلت إلى دائرة الاستئناف الثانية التي نظرتها ثم أصدرت فيها بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والحكم مجدداً برفض الدعوى؛ وذلك لصدور القرار سليماً خالياً من العيوب. وتاريخ ١٤٤١/٦/٩هـ تقدم المعارض إلى هذه المحكمة باعترض على حكم محكمة الاستئناف، يطلب فيه نقض الحكم محل الاعتراض، وإعادة للمحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد؛ مؤسساً اعتراضه على أن الحكم قد خالف النظام وذلك في المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي نصت في الفقرة الأولى على أنه: "تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية، وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام..."، وذكر أن البين من القرار -محل الدعوى- أن اللجنة مكونة من عضوين

فقط بالمخالفة لنص المادة آنفة الذكر، ويؤيد ذلك ما جاء في اللائحة التنفيذية لذات النظام في الفقرة (٢/٢٥) على أن: "تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية:

١- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية مرتين أسبوعياً أو أكثر إذا ما دعت الحاجة لذلك، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه والعضو القانوني واستشاري بالمهنة الطبية ذات العلاقة بالمخالفة، على ألا يكون أحد أعضائها من إدارة الالتزام في المنطقة أو المحافظة وألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة".

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً. أما عن الموضوع، فإنه لما كان الحكم محل الاعتراض قد انتهى إلى رفض الدعوى؛ تأسيساً على أن القرار صدر وفقاً للنظام. وهذا محل نظر؛ ذلك أن المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة قد نصت على أنه: "١- تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية، وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام..."، كما جاء في اللائحة التنفيذية لذات النظام في الفقرة (٢/٢٥) على أن: "تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية: ١- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية

الشؤون الصحية مرتين أسبوعياً أو أكثر إذا ما دعت الحاجة لذلك، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه والعضو القانوني واستشاري بالمهنة الطبية ذات العلاقة بالمخالفة، على ألا يكون أحد أعضائها من إدارة الالتزام في المنطقة أو المحافظة وألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة"، فمقتضى هذا النص أن انعقاد اللجنة لا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، ولا يعد حضور أمين السر مكماً لتشكيل اللجنة؛ إذ إنه لا يعد عضواً في التشكيل النظامي الصحيح لانعقاد اللجنة. وبما أن الحكم محل الاعتراض قد انتهى إلى خلاف ما تقدم فقد خالف النظام ممّا يتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد من غير منظرها. لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد من غير منظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

